باب

الرجل يجعل داره موقوفة ليسكنها قوم باعيانهم ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين

قال أبو بكر ولو أن رجلا قال دارى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أن يسكنها ولدى وولد ولدى ونسلى أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين أبدا **قال** هذا وقف جائز ولولده وولد ولده أن يسكنوها أبدا مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا أكريت الدار وكانت غلتها للمساكين **قلت** فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد الا واحد **قال** سكناها لهذا الواحد مابقى **قلت** فان أراد هذا الواحد أن يكريها ويأخذ كراءها **قال** ليس له أن يكريها انما له أن يسكنها **قلت** فان كان فيها فضل عن سكناه **قال** فليس له ذلك ليس لمن جعل له سكنى دار أن يستغلها ولا لمن جعل له غلة دار أن يسكنها **قلت** فان كثر ولد هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم **قال** فليس لهم الا سكناها تقسط بينهم على عددهم **قلت** فمن مات منهم **قال** من مات بطل ما كان له من سكناها ويكون سكناها لمن بقى منهم **قلت** فان كانوا ذكورا واناثا هل للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم فى هذه الدار وهل لازواج البنات أن يسكنوا مع نسائهم **قال** ان كانت هذه الدار ذات حجر ومقاصير وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يغلق عليها بابها فلكل واحد من الذكور أن يسكن أهله وحشمه وجميع من معه ولكل ابنة منهم أن تسكن زوجها معها فى الحجرة التى هى فيها وان لم يكن لها حجر وكانت دارا واحدة لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا يقع فيها مهايأة فانما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم **قلت** أرأيت ان جعل سكنى هذه الدار لبناته دون الذكور ثم من بعدهن للمساكين **قال** فذلك جائز ويكون سكناها لبناته لصلبه دون غيرهن **قلت** فما تقول فيمن تزوجت

مطلب ليس لمن جعل له السكنى أن يستغل ولا لمن له الغلة أن يسكن

من بناته هل لزوجها أن يسكن معها **قال** الجواب ماقلناه فى هذا أولا **قلت** وكذلك لو قال قد جعلت سكنى هذه الدار لبناتى لصلبى وبنات بنى وبنات بناتى (١) من سفل منهم ومن قرب وللبنات من نسلى مابقى منهم أحد فاذا انقرضوا كانت للمساكين **قال** فذلك جائز ويكون سكناها لكل أنثى من ولده وولد ولده ونسله أبدا ثم من بعدهم للمساكين تقسم سكنى هذه الدار بينهم على عددهم فمن تزوجت منهم وخرجت عن هذه الدار أو ماتت سقط سهمها من سكناها **قلت** فما تقول ان رجع من هؤلاء أحد بموت زوجها أو بطلاقه اياها ماحالها فى السكنى **قال** يكون لها أن تسكن هذه الدار مع من بقى منهم **قلت** فما تقول ان كان الواقف اشترط فى هذا الوقف أن من تزوجت منهن فلا سكنى لها فى هذه الدار فتزوجت بعضهن وانتقلت ثم مات زوجها أو طلقها فاتت الى الرجوع الى هذه الدار **قال** لاحق لها فى سكناها وبطل ماكان لها من ذلك **قلت** وكذلك لو جعل سكنى هذه الدار لامهات أولاده أو لمدبراته ثم من بعدهم على المساكين على أنه كلما تزوجت منهن واحدة أو انتقلت عن هذه الدار فلا حق لها فى سكناها **قال** فهو على مااشترط من ذلك **قلت** فان تزوج بعضهن أو انتقلت هل لها الرجوع الى هذه الدار ان مات زوجها أو طلقها أو لم تتزوج وانتقلت ثم أرادت الرجوع اليها **قال** ليس لها حق فى سكنى هذه الدار وقد بطل ماكان لها من ذلك **قلت** فما تقول ان كان الواقف جعل سكنى هذه الدار لبناته ولبنات بناته ما تناسلن وقال يقدم البطن الاعلى على من هو دونه وكلما انقرض بطن صار سكنى هذه الدار لمن يلى ذلك البطن **قال** فهو على ماشرط من ذلك **قلت** وكذلك لو قال ان تزوج البطن الاعلى أو انتقلن أو متن فلا حق لهن فى سكنى هذه الدار ويكون سكناها للبطن الذى يلى هؤلاء **قال** فهو على

مطلب شرط أن من تزوجت منهن فلا حق لها فى السكنى

(١) قوله من سفل منهم الخ كذا فى النسخ بضمير الذكور فى هذه العبارة والصواب ضمير الاناث لان الحديث عن البنات . كتبه مصححه

ماشرط من ذلك **قلت** وكذلك لو قال فان انقرضت بناته وبنات بناته وبنات بنات بناته ماتناسلن أو تزوجن أو انتقلن من هذه الدار كان سكناها للذكور من ولده وولد ولده ونسله ماتناسلوا **قال** يكون ذلك على ماشترط من هذا **قلت** أرأيت ان جعل سكنى هذه الدار لرجل من ولده ثم من بعده لقوم آخرين أو قال للمساكين فاراد هذا الذى جعل له سكناها أن يسكن فيها غيره **قال** ان كان يسكنها غيره على سبيل العارية منه فله ذلك وان أراد أن يؤجرها منه فليس له ذلك

مطلب من له سكنى دار له اعارتها لا اجارتها

قلت فما الفرق بين العارية والاجارة **قال** العارية لا توجب فى الدار حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف أضافه والاجارة يجب للمستأجر فيها حق بالاجارة **قلت** فلم قلت اذا كانت الدار واحدة لم يكن لاحد من الذكور أن يسكن فيها أهله معه ولم يكن لاحد من البنات أن تسكن زوجها معها **قال** من قبل ان الواقف انما قصد بهذه السكنى الى صيانة من جعل له سكناها والى سترهن فاذا سكن زوج امرأة منهن معها فى هذه الدار وفى الدار أخوات لها وبنات اخوة وأخوات كان فى ذلك بذلة لهن لمكان الرجل الذى يدخل عليهن **قلت** أرأيت هذه الدار اذا كانت سكناها لواحد بعد واحد على من مرمتها واصلاحها **قال** على الذى بدأ به الواقف يقال له رمها المرمة التى لا غنى عنها وليس عليك الزيادة فيها وانما عليك من ذلك مايمنع من خرابها ألا ترى أن رجلا لو أوصى بارض له فيها نخل وأوصى بثمرة النخل له ماعاش ثم من بعده لآخر أن على الاول سقى النخل وعمارته التى تمسكه عن تغير حاله وهذا قول أصحابنا فى الوصية والوقف عندنا مثل ذلك

مطلب اذا كان سكناها لواحد بعد واحد على من مرمتها

قلت أرأيت ان كان الاول وزر حيطان الدار أو البستان باجر أو انكسر من أجذاعها (١) بعضه فادخل فيها جذعا أو أجذاعا ثم مات الاول وصارت الى الثانى **قال** فما أحدث فيها الاول فهو لورثته دون الثانى **قلت** فهل لهم أن ينقضوا ذلك ويأخذوه **قال** فى نقضهم ذلك ضرر وخراب الدار ولكنه يقال لهذا الثانى

(١) قوله بعضه كذا فى جميع النسخ ولعل الصواب بعضها العوده على الاجذاع . كتبه مصححه

الذى جعل له سكناها بعد الاول ان شئت فادفع الى الورثة (١) من قيمة ذلك فى الوقت الذى تصير اليه الدار و يكون ما أديت الى الورثة قيمتـه لك دونهم فان أبى ذلك (٢) أوجرت هذه الدار فدفع من كرائها قيمة ما أحدثه الاول الى ورثته فاذا استوفى ورثة الاول هذه القيمة دفعت الدار الى الثانى يسكنها **قلت** فما تقول ان كانت هذه الدار انهدمت فقال الاول أنا أبنيها و أسكنها هل له ذلك **قال** نعم يقال له ابنها واسكنها **قلت** فان فعل ذلك ثم مات **قال** يكون بناؤها لورثته دون الثانى ويقال لورثته ارفعوا بناءكم عن هذه الدار وخذوه **قلت** فلم لاتقول للثانى ادفع اليهم قيمته كما قلت فى المرمة **قال** تلك المرمة لم يكن يقدر على تخليصها الا بضرر وهذا البناء كله لهم فلهم أخـذه ورفعه عن الدار **قلت** فان كان الاول رمها ووزر حيطانها وأدخل فيها أجذاعا ثم صارت الى الثانى فغرم لورثة الاول قيمة ما كان أحدثه الاول فيها ثم استرمت الدار أيضا واحتاجت الى مرمة **قال** فعلى الثانى من ذلك مثل الذى كان على الاول **قلت** أرأيت مارم الاول مثل تجصيص أو تطيين سطوح وما أشبه هذا ثم مات الاول هل يرجع ورثته بذلك على الثانى **قال** لا وليس هذا مثل الآجر القائم فى الدار والاجذاع هذه مرمة مستهلكة لايقدر على أخذها ولا قيمة لها ألا ترى أن رجلا لو اشترى دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقها رجل لم يكن للمشترى أن يرجع على البائع الا بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة التجصيص والتطيين الذى طين به السطوح وانما يكون له الرجوع على البائع بما يمكنـه أن يهدمه ويسلم له و يرجع بقيمته مبنيا فكذلك هذا **قلت** أرأيت هذا الذى جعل له الواقف سكنى هذه الدار ان أبى أن يرمها وقال ليس عندى ما أرمها به وفى ترك مرمة ذلك خراب الدار **قال** تؤاجر هذه الدار وترم من كرائها فاذا استغنت عن المرمة دفعت الى من جعـل له سكناها وكذلك الثانى يلزمه فى ذلك مثل مالزم الاول **قلت** فان انقرض أصحاب السكنى جميعا

مطلب لو امتنع من المرمة من له السكنى

(١) قوله من قيمة ذلك لعل من مزيدة من النساخ وليست فى عبارة هلال وهو الصواب

(٢) أوجرت فعل ماض مبنى للمفعول من الايجار كما لايخفى . كتبه مصححه

مطلب صارت الدار للساكين ترم من كرائها

فصارت الدار للساكين من أين ترم **قال** من كرائها فما فضل عن مرمتها كان ذلك للساكين **قلت** أرأيت ان انهدمت هذه الدار فبناها الاول ثم مات **قال** البناء لورثته **قلت** فان قال الثانى أنا أدفع الى الورثة قيمة البناء وأبى الورثة الا أن يأخذوا ذلك **قال** فهو لهم وهم أولى به الا أن يصطلحوا على شئ فيجوز ذلك ألا ترى أن رجلا لو أوصى لرجل بخدمة عبد له وأوصى لآخر برقبته فجنى العبد جناية ففداه صاحب الخدمة ثم مات انه يقال لصاحب الرقبة ادفع الى ورثة صاحب الخدمة الفداء الذى فدى به صاحبهم العبد ويسلم لك العبد فان أبى بيع العبد فى الفداء لورثة الذى فداه وذلك بمنزلة الدين فى رقبة العبد (١) **قلت** وهذا قياس المرمة التى رم بها الاول ولا يمكن تخليصها الا بضرر فى الدار ولو كانت هذه المرمة مستهلكة لا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الكراب فى الارض ومثل كرى نهر فى الارض لم يكن على الثانى لذلك قيمة وهذا بمنزلة رجل أخذ ثوبا لرجل فقصره فان لصاحب الثوب أن يأخذه ولا يعطيه أجرة القصارة ولو كان الرجل صبغ الثوب أحمر أو أصفر كان على صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبغ فيه **قلت** أرأيت الواقف ان كان جعل سكنى هذه الدار لجماعة فاحتاجت الدار الى مرمة فقال بعضهم نرم وأبى الآخرون أن يرموا وقالوا ليس عندنا ما نرم به (٢) انه ينبغى أن تقسم هذه الدار بين القوم جميعا فيكون على كل واحد منهم مرمة ما أصابه فمن لم يرم ذلك أو جر ما أصابه منها ورم ذلك من الاجر فاذا استغنى عن المرمة دفع الى صاحب السكنى يسكنه والمرمة لا يرجع بها ورثة الميت على الثانى وهى مستهلكة بمنزلة النفقة على العبد الموصى له بخدمته وبرقبته لآخر أن نفقة العبد على صاحب الخدمة لا يرجع ورثته على صاحب الرقبة بشئ من تلك النفقة التى أنفقها صاحبهم **قلت** أرأيت ان انهدم شئ من بناء هذه الدار واحتاجوا الى اصلاح ذلك **قال** يباع ما سقط منها وترم به الدار **قلت** أو ليس هذا مما

مطلب يباع ماسقط ويرم به

(١) قلت هذه من المجيب لا من السائل ولذا لم يأت بعدها قال اهـ من هامش بعض النسخ

(٢) لعل الناسخ أسقط هنا قال فانه محل الجواب كما هو ظاهر . كتبه مصححه

وقعت عليـه الصدقة **قال** بلى ولكنه لما زال عن حاله التى كان عليها خرج من معنى الصدقة وكان فى بيعه والمرمة بثمنه صلاح الدار **قلت** أرأيت ان قال قد جعلت دارى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا يسكنها فلان ماعاش وعلى أن لفلان هذا أن يجعل سكنى هذه الدار بعد وفاته لمن شاء من الناس أجمعين فمن جعل له سكناها فلان فذلك له وعلى أن لفلان ان شاء أن يسكن هذه الدار سكنها وان شاء أن يكريها ويأخذ غلتها فيكون له فعل مايجب من ذلك كما يراه فاذا انقرض فلان ومن جعل له فلان سكنى هذه الدار بعده أوجرت هذه الدار مشاهرة ولا تعقد عليها الاجارة الا مشاهرة فترم هـذه الدار من أجرتها فما فضل بعد ذلك كان فى فقراء المسلمين ومحتاجيهم **قال** هذا جائز على ماشترط من ذلك **قلت** فان جعل فلان سكنى هذه الدار لقوم بعد قوم **قال** فهو جائز لان الواقف قد جعل له ذلك **قلت** فان اشترط الواقف لهذا ماشترط له فهل لفلان أن يشترط لغيره مثل الذى جعل له الواقف **قال** لا ليس له الا ماشرطه له مما سمى فى هذا الكتاب **قلت** فان أراد الواقف أن يجعل لفلان من الشرط أن يشترط مثـل ذلك لمن يرى هل يجوز ذلك **قال** نعم يجوز أن يقول على أن تكون سكنى هـذه الدار لفلان ماعاش وعلى أن لفلان أن يجعل سكنى هذه الدار واجارتها بعد وفاته لمن رأى من الناس كلهم وأن يشترط فلان لمن يجعل سكنى هذه الدار له بعد وفاته مثل الذى جعله الواقف له مطلق ذلك لفلان مفوض اليه يعمل فى جميع ذلك كله برأيه ويمضيه على مشيئته فاذا انقرض فلان ومن عسى أن يصير له سكنى هـذه الدار واجارتها بعـد وفاة فلان ولم يبق منهم أحـد كانت هـذه الدار وقفا على المساكين تؤاجر مشاهرة وترم من اجارتها فما فضل بعد ذلك فرق فى فقراء المسلمين والمساكين **قلت** وكذلك ان جعل الواقف سكنى هذه الدار لرجل ومن بعده لرجل آخر وشرط للثانى السكنى مثل ماقلناه (١) كان ذلك جائزا **قلت** وكذلك لو جعل ذلك لثالث أن يجعل سكناها لمن رأى واجارتها وأخذ غلتها **قال** فذلك كله جائز على ماشرطه

(١) يظهر أن قال هنا سقط من الناسخ .

قلت فان جعل سكناها لرجل بعد رجل ثم قال فاذا حدث بفلان حدث الموت كانت سكنى هـذه الدار لبناتى أو قال لامهات أولادى أو لغيرهم (٢) كان ذلك جائزا والله أعلم

---

(٢) هنا يظهر أن قال ساقط . كتبه مصححه